







تحديد مخاطر جرائم

الإرهاب وتمويله

جمعية البرالخيرية بالرديفة







أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم وتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م١١٨ وتاريخ ٢١/٥٢/١٢ والاحادر في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المكي رقم م٢٠/٠ وتاريخ ٢٠/٥٠ ولوائح التعديلات بموجب المرسوم المكي رقم م٢٠/٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٥ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تحل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع







الأوراق التجاريـة والماليـة أو أيـة أربـاح أو مداخيـل أخـرى تنتج مـن هـذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كُل فَعَـلَ يَرْتَكُـبَ دَاخَـلَ الْمُمَلِّكُـةَ يَعَدَ جَرِيمَـةَ يَعَاقَبَ عَلَيْهَا الشَّـرَعُ وَالأَنظَمَة في المملكـة، وكل فعـل يرتكـب خـارج المملكـة يعـد جريمـة وفقـاً لقوانيـن الدولـة التـى ارتكـب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخـل المملكـة أو خارجهـا بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر مـن ارتـكاب جريمـة أصليـة، بمـا فـي ذلـك الأمـوال التـي حولـت أو بدلـت كليـاً أو جزيئيـاً إلـى أمـوال مماثلـة.

الجمعية :

جمعيــة البــر الخيريــة بالرديفــة ، وهــي جمعيــة غيــر هادفــة للربــح وينطبــق عليهــا مــا ورد مــن أنظمــة وقوانيــن متعلقــة بمكافحــة غســل الأمــوال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعـل أو الشـروع فيـه بقصـد إخفـاء أو تمويه أصل حقيقـة أي أموال مكتسـبـة مخالفة للشـرع أو النظـام، وجعـلهـا تبدو مشـروعة المصدر.







الجهة الرقابية:

الجهـة المسـؤولة عـن التحقـق مـن الالتزامـات الماليـة للمؤسسـات والأعمـال والمهــن غيــر الماليــة المحــددة والمنظمــات غيــر الهادفــة إلــى الربــح، وفــق المتطلبـات المنصــوص عليهـا فــي النظــام واللائحــة أو أي قـرارات أو تعـليمات ذات صلــة.

وحدة التحريات المالية:

وحــدة التحريــات الماليــة المنصــوص عليهــا فــي نظــام مكافحــة غســل الأمــوال، الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم م/٣ وتاريــخ ١٦٣٣/٥/١١هـــولائحتــه التنفيذيــة.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقديـة التي تكون في شـكل وثيقة لحامها كالشـيكات والسـندات، وأوامـر الدفـع؛ التـي إمـا لحاملهـا أو مظهـرة لـه أو صادرة لمسـتفيد صـوري أو أي شـكل آخـر ينتقـل معـه الانتفـاع بمجـرد تسـليمه، والأدوات غيـر المكتملـة التـى تكـون موقعـة وحُــذف منها اسـم المسـتفيد.

الإرهاب:

أي شـخص ذي صفـة طبيعية–سـواءً أكان فـي المملكـة أو خارجها–يرتكـب جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي نظـام مكافحـة الإرهـاب وتمويله أو يشـرع أو يشـترك أو يخطـط أو يسـاهـم فـي ارتكابهـا، بـأي وسـيلـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة.







تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخَّـص لـه وحـدةَ التحريـات الماليـة عـن أي عمليـة مشـتبه فيهـا، بمـا يشـمل إرسـال تقريـر عنهـا.

مجموعة العمل المالى:

مجموعـة العمـل المالـي الخاصـة بمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب (FATF).

الحجز التحفظى:

الحجــز المؤقــت علــى نقــل الأمــوال والمتحصــلات وتحويلهــا أو تبديلهــا أو التصــرف فيهــا أو تحريكهــا أو وضــع اليــد عليهــا أو حجرهــا بصــورة مؤقتــة، اســتنادا إلــى أمــر صــادر عــن محكمــة أو ســلطة مختصــة بذلــك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى
 آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية
 التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع
 علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع







لتلـك الأمـوال أو تمويهــه.

- إخفاء أو تمويـه طبيعـة أموالـه أو مصدرهـا أو حركتهـا أو ملكيتهـا أو مكانهـا عـن طريـق التبـرع بهـا، مـع علمـه بأنهـا مـن متحصـلات جريمـة.
- التحقيق مــن القصــد أو العلــم أو الغــرض فــي ارتــكاب جريمــة غســل الأمــوال مــن خــلال الظــروف والملابســات الموضوعيــة والواقعيــة للقضيــة.

خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

- عـدم الالتـزام لمتطلبات مكافحـة غسـل الأمـوال أو جرائـم تمويـل
 الإرهـاب، وخاصـة المتعلقـة بهويتـه ونـوع عملـه.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله
 الأخرى
- رغبـة العميـل فـي المشـاركة فـي صفقـات غيـر واضحـة مــن حيــث غرضهــا القانونــي أو الاقتصـادي أو عــدم انســجامها مـــع اســتراتيجية الاســتثمار المعلنــة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة
 تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علـم الجمعيـة بتـورط العميـل فـي أنشـطة غسـيل أمـوال أو جرائـم
 تمويـل إرهـاب، أو أى مخالفـات جنائيـة أو تنظيميـة.
 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.







- اشــتباه الجمعيــة فــي أن العميــل وكيــل للعمــل نيابــة عــن مــوكـل مجهــول.
- صعوبة تقديم العميـل وصفـاً لطبيعـة عملـه أو عـدم معرفتـه بأنشـطته بشـكل عـام.
- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً
 لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة لـه لطرف آخر
 ومحاولـة عـدم تزويـد الجمعيـة بـأي معلومـات عـن الجهـة المحـول
 إليهـا.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق
 المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
 - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما
 لا يناسب مـع وضعـه الاقتصادى (خاصـة إذا كان بشكل مفاجـئ).







سادساً: التدابير الوقائية:

- تحديـد وفهـم وتقييـم مخاطـر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب اللـي تتعـرض لهـا الجمعيـة.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات
 المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعيـة تطبيـق تدابيـر العنايـة الواجبـة المشـددة المتناسـبة مــع المخاطـر التـي قـد تنشـأ مـن علاقـات عمـل ومعامـلات مـع شـخص أو جهـة حددتهـا اللجنـة الدائمـة لمكافحـة غسـل الأمـوال بأنهـا جهـة عاليـة المخاطـرة بهـا.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق
 والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر
 سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحـق للمؤسسـة التسـويق لصالـح مشـروع إلا بعـد أخـذ الموافقـات
 اللازمـة لذلـك، وفقـا للأنظمـة المرعيـة مـن الدولـة.
- يحـق للمؤسسـة التأكـد مـن السـلامة القانونيـة للإيـرادات وللواهـب
 والموهــوب، وذلــك لحمايـة للمؤسسـة مــن أى مخاطــر محتملــة.
- يحـق للمؤسسة رفـض المنحـة أو الهبـة فـي حـال وجـود أي عوامـل مـن
 شأنها الإضـرار بالجمعيـة.







- السعي في إيجـاد عمليـات ربـط الكترونـي مــع الجهـات ذات العلاقــة للمسـاهمة فــي التأكــد مــن هويــة الأشـخاص والمبالــغ المشــتبه بهــا.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ﴿ رَفَّعُ كَفَاءَةَ القَنُـواتِ المُستَخَدَمَةَ للمَكَافَحَـةَ وتَحَسِينَ جَـودةَ التَّعَـرِفُ علـى العملاء وإجـراءات العنايـة الواجبـة.
- توفيـر الأدوات اللازمـة التـي تسـاعد علـى رفـع جـودة وفاعليـة الأعمـال فـى الجمعيـة.
- إقامـة برامـج توعويـة لرفـع مسـتوى الوعي لـدى العاملين فـي الجمعية
 لمكافحـة غسـل الأمـوال وجرائم تمويـل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها
 للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعـرف علـى المسـتفيد الحقيقـي ذو الصفـة الطبيعيـة أو الاعتباريـة
 فـى التبـادل المالـى.
 - عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.







- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاسـتجابة لـكل مـا تطلبـه الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة مـن معلومـات إضافيـة.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة
 التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه
 التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم
 معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.







ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر
 لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته
 التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيـق وفحـص جميــع المعامــلات بشــكلِ عــام وبالأخــص تلــك التــي تكــون معقــدة وكبيـرة بشـكل غيـر عــادي وكـذلـك أي نمــط غيـر اعتيـادي للمعامــلات التــى لا يكــون غــرض الهبــة فيهــا واضحــا.
- تشديد إجراءات العنايـة الواجبـة ودرجـة وطبيعـة مراقبـة علاقـة العمـل فـي الحـالات التـي تكـون فيهـا مخاطـر احتمـال وقـوع غسـل الأمـوال مرتفعـة، وذلـك لتحديـد مـا إذا كانـت المعاملـة تبدو غيـر عادية أو مشـبوهـة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص محة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عنـد الطلـب

تاسعاً: الرقابة

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة
 لأدائها لمهماتها ومنها:
- إلـزام الجمعيـة بتوفيـر أي معلومـة تراهـا الجهـة الرقابيـة ملائمـة







للقيـام بوظيفـة مـا والحصـول علـى نسـخ للمسـتندات والملفـات أيـا كانــت طريقــة تخزينهــا وأينمـا كانــت مخزنــة.

- إجراء تقييـم مخاطـر احتمـال وقـوع غسـيل الأمـوال فـي الجهـات التـي تملـك الجمعيـة صلاحيـة الرقابـة عليهـا.
- إصـدار تعليمـات أو قواعــد أو إرشـادات أو أي أدوات أخــرى للمؤسســة؛ تنفيــذاً لأحــكام النظــام.
 - التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضـع إجـراءات النزاهـة والملاءمـة وتطبيقهـا علـى كل مـن يسـعـى إلـى المشـاركة فـي إدارة الجمعيـة أو الإشـراف عليهــا أو العمــل أو التطــوع فيهــا.
 - الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل
 الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات
 والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.







- يجـب علـى الموظـف المفـوض التبليـغ عـن العمليـات المشـتبه فيهـا بغـض النظـر عـن تعلقهـا بأمـور أخـرى.
 - تحرى السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادى عشر: العقوبات:

- الجمعيـة ليسـت جهـة مخولـة بإيقـاع العقوبـات علـى المتهميـن أو المدانيـن، بـل ترفـع بهـم إلـى الجهـات المختصـة وللجهـات المختصـة أن تتخــذ الإجــراءات أو الجــزاءات التــى تنــص عليهــا الأنظمــة.
- يخضے أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب
 وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون
 أدنى مسؤولية على الجمعية.







اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياســـة لجمعـــية الــــبر الخــــــيرية بالرديفــــــة فـــ محضــــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم (3) والمنعقـــــد فـــ محضـــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم (3) والمنعقــــد يــوم الأربعاء 24 صفــر 1446 هـ الموافـــق 28 أغسطـــس 2024 م.

التوقيع	الصفة	الإسم
=	رئيس مجلس الإدارة	سلامة سعد الشمري
نواو ف	نائب رئيس مجلس الإدارة	نواف معيض الشمري
22	عضو مجلس الإدارة	احمد سعد الشمري
The le	عضو مجلس الإدارة	جمال اللويمي الشمري
m'E	عضو مجلس الإدارة	غدير عبد الله الشمري



